

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه زكاة الفطر و غيرها .
- ما افترق فيه زكاة الفطر و غيرها .
- افترقا في أمور : .
- أحدها : أن وقتها محدود .
- ثانيها : أن الدين يمنع و جوبها .
- ثالثها : أن تأخيرها عن أول وقتها إلى يوم العيد أفضل و الأفضل في سائر الزكاة .
- المبادرة بها أول ما تجب .
- رابعها : أنه يجوز صرفها إلى واحد في وجه و لا يجزء ذلك في غيرها اتفاقا